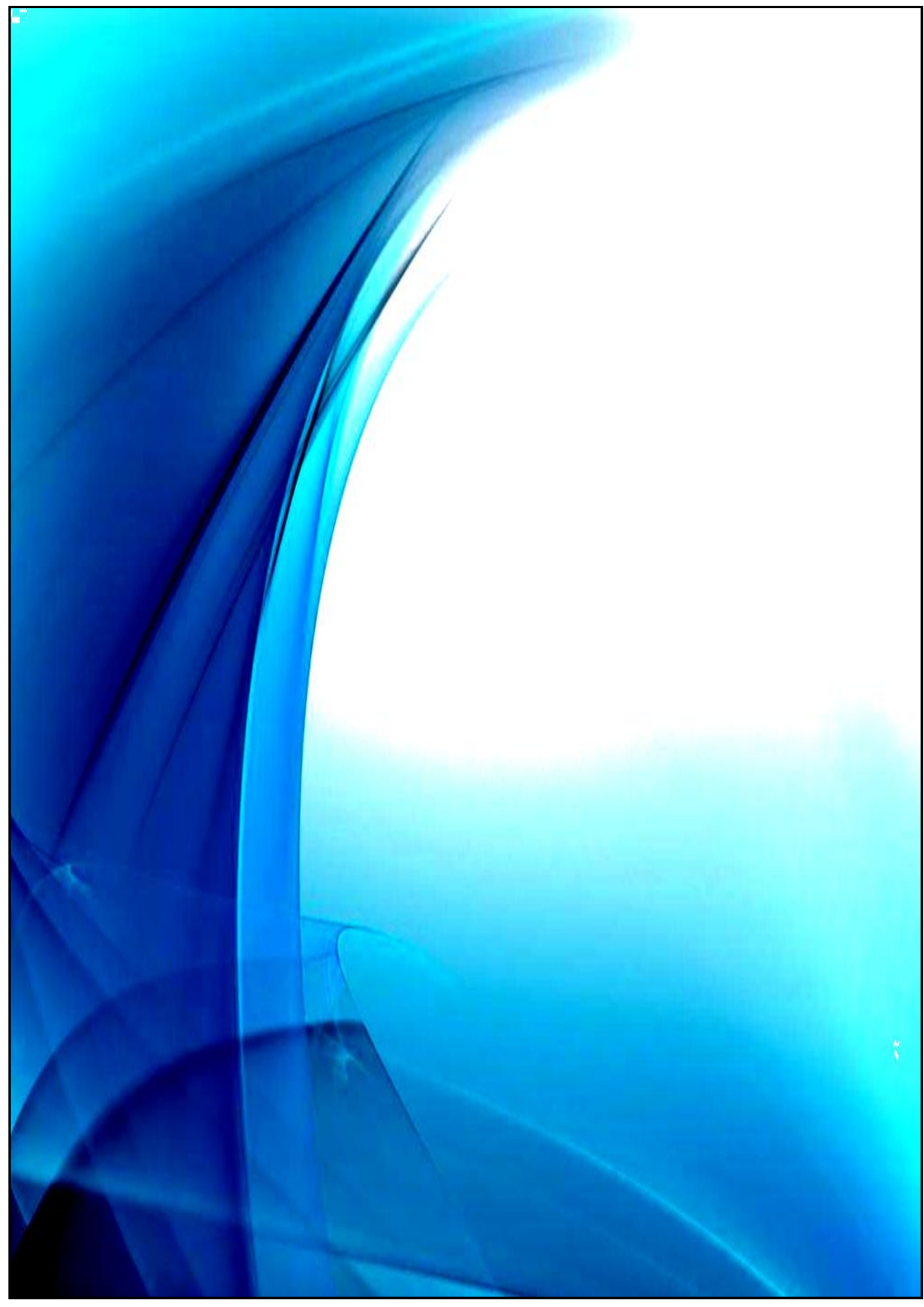

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي
-تيسمسيلت-

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية
والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الخامس عشر العدد 01 جوان 2024

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

المـــعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت – الجزائر–

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

– دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

– تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

–ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

– تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

– تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

– تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**15**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

– تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

– تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

– لا يقل حجم البحث عن **08** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

– المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الخامس عشر العدد 1 جوان 2024
مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "
تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz
جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz
EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:
أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:
أ. د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:
أ. د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:
أ. د. واضح أحمد الأمين، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. العيداني الياس، أ. د. عطار خالد، أ. د. لكحل فيصل، أ. د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، أ. د. بوسكرة عمر.

سكرتيرة المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، أ. د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصابيح محمد، د. بن رابح خير الدين، أ. د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، **أ.د.** بن فريحة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ. د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونسي محمد، أ.د.فتوح محمود، أ.د. عيسى حورية، د.بوصوار صورية، د. وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى درواش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. **UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE:** CRISTINE Mensson

كلمة العدد

وكالعادة تواصل **مجلة المعيار** مسارها العلمي دون توقف، وقد بلغت العدد الأول من المجلد الخامس عشر من سنة 2024، حيث وصل عدد المقالات الى 123، وتبقى المجلة وفية لخطها العلمي ومرافقة الطلبة الأساتذة الباحثين.

وقد احتوى هذا العدد على دراسات وأبحاث متنوعة، شملت كل التخصصات، فتناول المواضيع الأدبية والتاريخية والفلسفية، وقضايا المجتمع وأبحاث في النشاطات البدنية والرياضية. دون أن ننسى ذكر الدراسات والأبحاث العلمية ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، بالإضافة إلى دراسات أخرى بلغات اجنبية. وأبحاث أخرى من خارج الوطن. نذكر منها جمهوريتي مصر والسودان.

ونبقى في انتظار كل الباحثين المهتمين بالبحث العلمي للتواصل معنا.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني امحمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
	كلمة العدد أ. د. عيساني امحمد	هـ
01	استثمارلسانيات المدونات في الدرس اللغوي العربي كلال زهرة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر. / عماري عزالدين، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر.	11-1
02	اشتغال خطاب التاريخ والذاكرة في رواية "غرفة الذكريات" لبشير مفتي د. دقي حياة، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر.	25-12
03	"الإسهامات الجمالية في الفكر الإسلامي عند أبي نصر الفارابي "نحو تأسيس تكامل فني بين الموسيقى والشعر" غانم حنان، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة –الجزائر-/ أولمو فريدة، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة –الجزائر-	36-26
04	الاقتراب التداولي بين المنجزين اللغويين: الغربي والعربي-وقفة تصورية من جهة التقاطع أ. د. لزعر مختار، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، -الجزائر-	52-37
05	الخطاب المقدماتي في الشعر الصوفي الجزائري المعاصر ياسين بن عبيد أنموذجا ط. د. بن حميمي إلياس، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر/ د. زوقاي محمد2 جامعة يحي فارس المدية، الجزائر	61-53
06	القيمة الجمالية والدلالية لتأليف الأصوات وتناسبها عند البلاغيين بن فريحة جيلالي، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر.	72-62
07	المرجعيّات الفكرية للنقد المغاربي ما بعد الحداثة بوخالفة إبراهيم، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، الجزائر.	88-73
08	آليات قراءة التراث النقدي عند جابر عصفور؛ مقاربة معرفية عميرات أسامة، المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار سطيف، الجزائر.	99-89
09	انفتاح النص الشعري العربي المعاصر بين التجريب والشعرية والنقد -قراءة في قصيدة النثر- وسواس نجاة، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر-	108-100
10	تعليم النحو في الجامعة الجزائرية قسم اللغة العربية بجامعة قسنطينة أنموذجا صبايحي بلال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر	117-109
11	تمثّلات العنف في الخطاب ما بعد الكولونيالي للمسرح الزّنجي بأمريكا مقاربة ثقافية في مسرحية " العبد" لأميري بركة موسود رقية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-الجزائر/ جميلة مصطفى الزقاي، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-الجزائر	133-118
12	تيمة الثّورة في الرواية الجزائرية المعاصرة رواية أنا وحاييم للحبيب السائح أنموذجا ط. د حسين عبد الحكيم، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو/ د. بوصبع رابح، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو	141-134
13	جماليات أسلوب التورية شارف عبد الكريم، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر	154-142
14	جماليات الخطاب في خطب أبي عبيدة الغزاوي رواق عثمان، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة –الجزائر	169-155
15	جمالية النص النثري في كتاب التفسير المحيط لأبي حيان الأندلسي"دراسة أسلوبية بلاغية " ط. د بلبال بنعلية، جامعة يحي فارس المدية/ د. زوقاي محمد، جامعة يحي فارس المدية	181-170
16	دلالة النكتة في مسرحية "رحلة حنظلة" لسعد الله ونوس لاطرش كريمة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر	193-182
17	دور الأداء الصّوتي في التّعبير عن المعاني زهور حميدي، جامعة وهران1 أحمد بن بلة (الجزائر)	202-194
18	صراع الأنوثة والقصيدة في شعر قاسم شيخاوي قراءة في ديوان "الشمس اليتيمة" وقصائد أخرى د. عبد القادر كباس، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر-	217-203
19	قضية اللفظ والمعنى عند اللّغويين والبلاغيين (الجاحظ و ابن جني و ابن رشيق القيرواني أنموذجا) ط. د. غافل فاطنة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، / د. سيدي امحمد بن كعبة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر،	227-218

243-228	**Action culturelle pour enfants dans les bibliothèques publiques algériennes : Explorer des tendances à la bibliothèque principale de lecture publique de Tizi-Ouzou** **Hassena Ourdia, Université Abou El Kacem Saâdallah Alger2, Algérie**	20
251-244	**Ce que peut la folie dans Une Valse de Lynda Chouiten. What madness can achieve in the Novel "Une Valse" by Lynda Chouiten** **LATACHI Imene, Université Abdelhamid Ibn Badis-Mostaganem, Algérie./ MOUSSEDEK Leila, Université Abdelhamid Ibn Badis-Mostaganem, Algérie.**	21
266-252	**Does Every Student Matter?: Distance Learning in Algerian Universities and Digital Equity** **Brahmi Mohamed, ENS Mostaganem, Algeria**	22
281-267	**Educational Reform in Algeria: Between Preserving National Identity and the Challenges of Cultural Globalization** **Mada Samia , university of abou elkacem saad allah Algiers 2, algeria-/ Ben zeroug layachi, university of abou elkacem saad allah Algiers 2, algeria**	23
296-282	**L'écrit pour les filières « Sciences et Techniques », une nécessité ou un atout secondaire pour la réussite ?** **BOUCHERIT Salah, doctorant université Oran 2, Algérie / ADIB Yasmine, Université De Tissemssilt, Algérie**	24
305-297	**Meursault, contre-enquête de Kamel Daoud et L'Étranger d'Albert Camus : des textes palimpsests** **BENSAID Ourida, Université de Tissemsilt, Algérie.**	25
320-306	**Subjectivity and Death in the Time of Ecological Devastation in Don DeLillo's Zero K** **Faiza Fatma Zohra Hadji, Ali Lounici, Blida 2 University, Algeria/ Dr. Fethi Haddouche, Ali Lounici, Blida 2 University, Algeria.**	26
331-321	**Support pédagogique hybride dédié à l'enseignement de la littérature et de la culture : Le booktubing en classe de FLE** **LARADJI Sara Manal, Université Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, Algérie / KHAFAGUE Soumia, Université Djilali Liabes, Sidi Bel Abbes, Algérie**	27
344-332	أثر التبليغ القضائي الإلكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية بن طيبة شفيق، جامعة يحي فارس المدية-الجزائر/ د-العافرب هية، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو الجزائر	28
359-345	التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائربين النص القانوني والتطبيق الميداني بوسيف مصطفى، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر /أ. بوجانة محمد، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر	29
374-360	التكييف الجنائي للأفعال المجرمة خلال عمليات نقل الدم لحول مراد، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس / بوشيخي عصام كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس	30
388-375	الحرية كمدخل للأمن والتنمية في منطقة الساحل الافريقي عيسات فضيلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،	31
399-389	الشهادة بواسطة تكنولوجيات الربط عن بعد امام المحكمة الجنائية الدولية ط/د. عبد الحي محمد، جامعة عباس الغرور خنشلة-الجزائر-/ بدرالدين خلاف، جامعة عباس الغرور خنشلة-الجزائر-	32
414-400	العقوبة الدولية د. عبد المالك عرفة، جامعة عين شمس-القاهرة (مصر)	33
429-415	المستحدث في تسوية البناءات غير الشرعية بموجب المرسوم التنفيذي 22-55 حميداني نذير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر/ بوط سفيان، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر	34
445-430	المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال مرفق الشرطة ط. د. تواب حبيب، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر-/ العربي وردية	35
461-446	حظر خطابات الكراهية ضد الأقليات الدينية في القانون الدولي ط. د معروفي يحي، المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو-الجزائر-/ أ. ورنيقي شريف، المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو-الجزائر-	36
477-462	دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"المعوقات والحلول المقترحة" بن شهرة العربي، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	37
493-478	سبل حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية في ظل حرب طوفان الأقصى طراح فتحي، جامعة الزيتونة، تونس	38
509-494	ظاهرة التنمر في القانون الجزائري والمسؤولية الجزائية القائمة حولها بوخاري مصطفى أمين، جامعة غليزان، الجزائر	39

40	تأثير الحمل التدريبي خلال شهر رمضان على أداء الارتقاء العمودي(CMJ)والقدرة على تكرار السرعة(RSA) لدى لاعبي كرة القدم قاضي جيلالي، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-/ بارودي محمد أمين، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-/ مازوز غوثي، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-/ واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	522-510
41	تأثير وحدات تعليمية مقترحة لتطوير بعض المهارات الأساسية للتلاميذ في كرة اليد باستعمال الأسلوب التبادلي (12-14 سنة) كحلي أحمد، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت-الجزائر-	539-523
42	دور النشاط الرياضي الترويحي في الوقاية من السمنة لدى تلاميذ الطور الابتدائي. دراسة ميدانية بوزيان بوعلام، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر-/ أ. د شرفي عامر، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر-	554-540
43	فاعلية استخدام التصور العقلي على تحسن أداء مهارة التصويب لدى لاعبي كرة القدم (اقل من 17 سنة) بلقادة هواري، جامعة وهران -الجزائر-/ بن زيدان حسين، جامعة مستغانم –الجزائر-/ مقراني جمال، جامعة مستغانم –الجزائر-	568-555
44	فعالية برنامج إحماء وقائي قائم على FIFA 11 في الحد من حدوث الإصابات العضلية لدى لاعبي كرة القدم الشباب عيموش بلال، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-/ نغال محمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-/ محجوب عرايبي لحسن، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	584-569
45	فعالية بروتوكول تدريبي مقترح قائم على الفتري مرتفع الشدة (HIIT) باستعمال بعض التمارين البليومترية في فقدان الوزن والتقليل من محيط البطن عند المتدربين في قاعات الجيم بردي طه إلياس، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	596-585
46	مدى فعالية مقياس فوستر لتقدير الجهد(s RPE) في تقنين الأحمال التدريبية ومستوى التعب لدى لاعبي كرة القدم هواة خلال مرحلة المنافسة بن زهرة بوعلام، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-/ خروبي محمد فيصل، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-/ واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	611-597
47	ممارسة الأنشطة البدنية الرياضية الترويحية ومساهمتها في تعزيز التكيف الاجتماعي لدى براعم ذوي طيف التوحد ط. د مساح بلقاسم، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، / أ. د حفصاوي بن يوسف، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر	626-612
48	ممارسة الأنشطة الترويحية ودورها في الحفاظ على الجانب النفسي لدى أساتذة التعليم الثانوي شتوي نورالدين، -جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف -الجزائر-/ دردون كنزة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف -الجزائر-	641-627
49	**Degrees of optimism among students about to graduate in the sports training major** **Soufi Rachid, University of Djelfa / Hannat Abdelkader, University of Djelfa / Chekraoui Fethia, University of Media/ Nadir abdelkader, Blida 2 University (Lounici Ali)**	655-642
50	**The extent to which students of physical education and sports institutes are interested in entering the world of sports entrepreneurship** **Doc, Boumezrag Cheikh, Université de Tissemsilt, Algérie. / pro, Boumaza Med lamine, Université de Tissemsilt, Algérie. / Garmat Mostafa, lagouat, Algeria**	671-656
51	أدوات الثورة الصناعية الرابعة ودورها في تمكين الاقتصاد الدائري في منظمات الأعمال دراريحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، الجزائر	685-672
52	استخدام نظرية الاصطفاف في قياس جودة الخدمات المصرفية ميدون العربي، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-، الجزائر/ بودالي مخطار، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-، الجزائر	702-686
53	الاتجاهات الحديثة للمؤسسات الجزائرية لتحقيق الأداء المتميز في ظل المتغيرات البيئية المعاصرة طويهري فاطمة، جامعة تلمسان، -الجزائر-	713-703
54	الحوكمة والإدارة المالية من منظور المؤسسات الوثائقية: دراسة في المفاهيم والعلاقة وطرق التطبيق لعابنية رجاء، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)	724-714
55	المؤسسات الزراعية الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول دراسة حالة مؤسسة (AKT-FARMS مزارع تكنولوجيات المعرفة الجزائرية) ط. د. شعشوع عبد الله، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر/ عناني عبد الله، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	738-725
56	دراسة استكشافية لمدى قابلية ادماج تقنية الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاسبة في الجزائر عباس بن العربي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر/ موسى مرفوعة، جامعة غرداية، الجزائر	754-739
57	دور الاستثمار في الأصول غير الملموسة في تحسين الأداء المالي لشركات التقنية والبرمجيات – دراسة حالة شركة ميتا FB/META– فوضيل لحسن، جامعة الشلف، -الجزائر- /خنوسة عديلة، جامعة الشلف، -الجزائر-	769-755
58	مشكلة الطاقة في الجزائر، بين الواقع والتوقعات المستقبلية د، بدري عبد العزيز، جامعة تيسمسيلت، الجزائر	783-770
59	**Analysis of the impact of innovation on Business performance of Algerian Economic companies** **Benfattoum Fathi, University of Laghouat, Algeria / Benmouiza Ahmed, University of Laghouat, Algeria**	795-784

60	**Early Warning System IRIS as a Tool for Assessing Financial Performance of Insurance Companies "A Case Study of Algerian Insurance Company (CAAT)"** **DEBOUB Ouissam, Tissemsilt University, Algeria // BOUKREDID Abdelkadir, Tissemsilt University, Algeria**	811-796
61	**Former and present public economic institution of Algeria** **Nadir Guemra, University of M'sila, Algeria**	826-812
62	**Green Marketing Strategic Approaches** **Brahimi Farouk, Mohamed Khider University-Biskra- Algeria**	839-827
63	**The role of startups in the field of technology and financial services in promoting financial inclusion** **phd Student MERABET Abdeldjelil, University of Ibn Khaldoun-Tiaret, Algeria / Professeur. Mokhtar, University of Ibn Khaldoun-Tiaret, Algeria**	851-840
64	أبعاد توظيف النص القرآني عند الشيخ أبي طالب المكي (ت 386هـ) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أنموذجا ليلى معاش، جامعة غرداية-الجزائر-	867-852
65	أثر المقاصد في نوازل كورونا -نماذج مختارة- ط-د: صديقة عبد الباقي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر-د: مايدي عيد الرحمن، جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر-	883-868
66	أثر تغير الفتوى بتغير المكان _ المهجر نموذجا_ حرير محمد أمين، جامعة غرداية، -الجزائر-/ شويرف عبد العالي، جامعة غرداية، -الجزائر-	896-884
67	أزمة الضمير وضرورة العودة إلى التفكير ربيع أسماء، جامعة الجزائر2 –الجزائر-/ بن دودة مليكة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-	912-897
68	استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في أرشفة البيانات: برنامج **ArcMate Capture** نموذجا حموي نور الهدى، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس -الجزائر-	925-913
69	الأخلاق من أحكام الثُنائية إلى أحكام التعدّدية حمدي شهرزاد، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 -الجزائر-/ عامر إيمان، جامعة 8 ماي 1945 قالمة -الجزائر-	942-926
70	الأسرة الجزائرية والنسق القرابي عبد اللاوي عمر، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو-الجزائر-/ ميطر عائشة، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو-الجزائر-	958-943
71	الإنسان والعالم قراءة تأويلية في تفعّيل الفهم والقدرة د. محمدي بلخير، جامعة مولود معمري تيزي وزو	972-959
72	التأويل ودلالته بين علم الكلام والتصوف ط. د. عقابة أنيسة، جامعة بن خلدون –تيارت-/ أ د بلخير خديجة، جامعة بن خلدون –تيارت-	986-973
73	التخطيط المعماري للمسكن بمدينة شرشال خلال العهد العثماني يوسفي ياسين، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-/ عبد القادر دحدوح، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-	1001-987
74	التنمية المحلية بين و اقع السياسات الاجتماعية وآمال المجتمع المحلي تجاديت إدير، جامعة الجزائر03 -الجزائر-	1016-1002
75	الحراك النسوي في السودان والتغيير الاجتماعي: الإنجازات المتحققة والتحديات د. فيصل محمد عبد الباري توتو، جامعة النيلين -كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية – قسم علم الاجتماع -السودان	1031-1017
76	الحملات الإعلامية كاستراتيجية لتغيير سلوك العنف في الملاعب الجزائرية عبر الشبكات الاجتماعية دراسة ميدانية على عينة من شباب مستخدمي صفحات الفاسبوك - مهداوي نصر الدين، جامعة قسنطينة 3، الجزائر	1046-1032
77	السلطة العارية (الجانب الخفي للدكتاتوريات الاخضاعية) معافة فطيمة جامعة الحاج لخضر باتنة1 -الجزائر-	1062-1047
78	الطب النسائي في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ق4-7هـ/ 10-13م د بزة نوال، جامعة باتنة-1 -الجزائر-/ أ. د عشي علي، جامعة باتنة-1 –الجزائر-	1075-1063
79	العصبية الرقمية: الماهية، الأسباب ونتائجها على الفرد والمجتمع بن عودة موسى، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،	1085-1076
80	العلمانية كمنهج لقيام نهضة عربية في العصر الحديث "شبلي شميّل وفرح أنطون" بن هبري حليم، جامعة مولود معمري تيزي وزو	1098-1086

81	القيّاس التّصويري لرقمنة المو اقع الأثريّة كخطوة أولى لإعادة تصوّرها -الجامع الكبير بمدينة المنصورة الأثرية بتلمسان أُنموذجا بكاركمال، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان -الجز ائر-/ أ. د. بلجوزي بوعبد الله، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان -الجز ائر-	1117-1099
82	الكتاب الابيض للثورة الجز ائرية ورد فعل فرنسا تجاهه 1956 – 1960 عيسى حمري، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة –الجز ائر/ بن عبد الله يدر، جامعة يحي فارس المدية-الجز ائر	1131-1118
83	المحددات الاجتماعية لتطوير اداء القيادات في ضوء الادارة الموقفية وتحقيق التنمية المستدامة د، وليد محمد عبد الحليم محمد عاشور، دكتوراه جامعة سوهاج واستشاري تعليم	1146-1132
84	المسؤولية الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة الاستقصائية في ضوء مو اثيق الشرف الدولية سعيد فارق، جامعة باجي مختارعنابة -الجز ائر-	1162-1147
85	المعاينة في البحث السوسيولوجي .تصورات نظرية ونماذج تطبيقية د. حميداني خاليدة، جامعة لونيسي علي–البليدة، الجز ائر،	1179-1163
86	الهجرة والرحلة الجز ائرية إلى الحجازودورها في تثبيت الهويَّة العربية الإسلامية خلال القرنين 18 و19م رشيد ولد بوسيافة، جامعة يحي فارس المدية الجز ائر	1193-1180
87	انعكاسات متابعة مؤثري تيك توك على الهوية عند الشباب الجز ائري د. رفيق بلعيدي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجز ائر،	1208-1194
88	أهمية إعلام المؤسسة في تحقيق جودة التكوين في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجز ائرية باباواعمر عبد الرحمان، جامعة غرداية -الجز ائر-	1223-1209
89	بناء اختبار تحصيلي في مقياس القياس التربوي وبناء الاختبارات المدرسية للسنة الثانية علوم التربية وفق النظرية الكلاسيكية للقياس د. هاني دانة، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجز ائر-/ أ. د شفيقة كحول، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجز ائر-	1236-1224
90	تأثير التنشئة الاجتماعية والثقافة الصحية على نمط الرضاعة المتبع عند المرأة غير العاملة -دراسة ميدانية لعينة من النساء في ولايتي الجز ائر والبويرة- ط. د. خالدي عبد الرحمان، جامعة الجز ائر02 -الجز ائر-/ د. كواش زهرة، جامعة الجز ائر02-الجز ائر-	1253-1237
91	تشخيص فرعون موسى عليه السلام من خلال الوصف القر آني والمُعطى الأثري قلمام لويزة، جامعة أبو القاسم سعد الله بوزريعة -الجز ائر-/ بلقاسم رحماني، جامعة أبو القاسم سعد الله بوزريعة -الجز ائر-	1267-1254
92	تطور الإذاعة السرية في الثورة الجز ائرية من خلال تقارير وزارة التسليح والاتصالات العامة ديسمبر1959 أوت1961 أ. د احمد مسعود سيد علي، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجز ائر-	1278-1268
93	تمثلات الحصان ورمزيته التاريخية من خلال الأنصاب الرومانية للغرب الجز ائري بلواضح أمجاد، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر-الجز ائر-/ مضوي خالدية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر-الجز ائر-	1292-1279
94	حركة الوصول الحر للمعلومات وتفعيلها بالمكتبات: التدابير والتحديات ط. د سعودي مقداد، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 -الجز ائر-/ أ. د قموح ناجية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 -الجز ائر-	1307-1293
95	دراسات الجدوى للمشاريع المقاولاتية -نموذج روضة أطفال- بلواضح حسينة، جامعة محمد بوضياف مسيلة-الجز ائر-/ مخلوف ناجح، جامعة محمد بوضياف مسيلة-الجز ائر-	1322-1308
96	دراسة العلاقة بين نوعية حياة الأطفال الأقل من 5 سنوات وبعض المؤشرات الاجتماعية والصحية في الجز ائر صيدون جهيد، جامعة لونيسي على البليدة2 -الجز ائر-/ دردبش أحمد، جامعة لونيسي على البليدة2 -الجز ائر-	1336-1323
97	درجة تقدير مستشاري التوجيه والارشاد المدرسي والمهني المدمجين لسلوكيات التنمر الوظيفي الممارس ضدهم- دراسة ميدانية بمركز التوجيه المدرسي بالمسيلة لكحل نجمة، جامعة باتنة1-الجز ائر-/ شوشان عمار2، جامعة باتنة1-الجز ائر-	1352-1337
98	دور المكتبات في الرفع من فاعلية البحث عن المعلومات لدى الطلبة في ظل جائحة كوفيد- 19دراسة ميدانية بالمكتبة المركزية لجامعة محمد خيضر بسكرة زميري خولة، جامعة الجز ائر2 -الجز ائر-	1366-1353
99	رحلة المقري (ت 1041هـ/1631م) ودورها في التواصل الثقافي بين الجز ائر والحجاز سماعيل فتحي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجز ائر/ بن حامد سعدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجز ائر	1376-1367
100	سوسيولوجيا المواطنة وإشكالية المقاربة السياحية عرباوي نصيرة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجز ائر،	1388-1377
101	صورة العرب قبل الإسلام في السينما العربية دراسة نقدية لفيلم "فجر الإسلام" منير طبي، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة، الجز ائر	1401-1389
102	علاقة إدارة الألم بالرفاهية النفسية لدى مرضى ألم أسفل الظهر المزمن –دراسة ميدانية بمصلحة الطب الفيزيائي وإعادة التربية الوظيفية بالمستشفى الجامعي فر انز فانون- عيسو عبد الحق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجز ائر، / نايت عبد السلام كريمة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجز ائر،	1413-1402

103	فاعلية الوسائط التكنولوجية في تحسين تعليمية اللغة العربية في الجامعة أد. عبد الحفيظ تحريشي، جامعة محمد طاهري بشار، الجزائر	1429-1414
104	قراءة سوسيولوجية في ثقافة المقاولة في الجزائر ط. د. لياميـن عكاشة، / جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، د. ليليا حفيظي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،	1448-1430
105	كفاءة الإدارة البشرية في الأزمات الصحية (رؤية مستقبلية للتحديات والفرص) أولاد النوى محمد، جامعة غرداية، الجزائر. / زرباني محمد مصطفى، جامعة غرداية، الجزائر.	1463-1449
106	محمد إقبال وعبد الحميد بن باديس، تقاطعات الرؤى في صناعة الإنسان د. غنية ضيف، جامعة الجزائر02، الجزائر	1479-1464
107	مراكز التعليم والثقافة بالمغرب الإسلامي من القرن الأول وحتى القرن الخامس الهجري د / محمد ساكو، المدرسة العليا للأساتذة مبارك بن محمد الميلي الجزائري – بوزريعة (الجزائر	1491-1480
108	مرجعيات الثقافة الجزائرية وراهنها محمد بوحجلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر	1503-1492
109	مسألة الحرية في الفكر العربي الباحثة سفيان فاتن، قسم الفلسفة المركز الجامعي نور البشير البيض. الجزائر	1520-1504
110	ميراث المرأة القبائلية بين خضوعها لأعراف وتقاليد المجتمع والحاجة المادية ميلودي حسينة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر	1537-1521
111	نقد العقل الإسلامي عند أركون حسين حيمر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة تلمسان، الجزائر	1548-1538
112	واقع اللغة العربية في الخطاب الاشهاري الحلول والآفاق دراسة تطبيقية لنماذج إشهارية العربي بوعمران بوعلام، جامعة خميس مليانة، الجزائر/ عيوش نعيمة، جامعة خميس مليانة، الجزائر	1565-1549
113	**Bullying and Its Impact on the Psychosocial Adjustment of Hearing-Impaired Children Integrated into regular Schools** **Abdelkarim Yahiaoui, Abu Al-Qasim Saadallah University, Algeria2/ Farid Ben Guesmia, Abderrahmane Mira University, Bejaia**	1580-1566
114	**Cyber space as existential threat to cultural security in Algeria** **Nouri Aziz, Abbas Laghrour University –khenchela / Slimane Samira, Salah Boubnider Constantine 3 University**	1595-1581
115	**Digital media between moral responsibility and practice** **Omar Rekia, University of Algiers 3. Algeria**	1604-1596
116	**Exploring the Impact of Psychological Capital on Work-Related Quality of Life: A Case Study of Saidal Group Employees in the Algerian Pharmaceutical Industry** **Mohammed Mansouri, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes, /Algeria Hana Bouhara, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes**	1619-1605
117	**L'ignorance sacrée et l'ignorance institutionnalisée chez Mohammed Arkoun: Analyses philosophiques de deux concepts controversés dans la pensée islamique** **Mahrez BOUICH, Université Abderrahmane Mira- Bejaia**	1634-1620
118	**Repenser la raison avec Gaston Bachelard** **HADDOUCHE Zahir, Université A.Mira-Bejaia (Algerie)**	1646-1635
119	**Teachers' social representations towards modern media and communication technology** **Ferkous Nadira, Badji Mokhtar University – Annaba – Algeria**	1659-1647
120	**The Competency-Based Approach: Between Theoretical Foundations and Epistemological Differences** **hamouche moslem, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou / farid_boutaba, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou**	1675-1660
121	**The effectiveness of digital communication in achieving creativity in Algeria's emerging institution Field study of the Yassir Algiers Foundation** **Bahoussi nour el houda khadidja, Abdel Hamid ibn badis Mostaganem (Algeria) / Baali mohamed said, Abdel Hamid ibn badis Mostaganem (Algeria)**	1692-1676
122	**The main functions of business leaders in the recruitment and human resources development process. Empirical study among SME creators in the Bejaia region** **Haderbache Bachir, University Abderrahmane Mira of Bejaia /Maiga Hadiaratou Idrissa, University Abderrahmane Mira of Bejaia**	1709-1693

1723-1710	**The State of School Librarians Training in Educational Institutions: A Field Study of a High Schools Sample in M'Sila** **Dr. Belabbas Abdelhamid, Mohamed Boudiaf University of M'sila**	123

سبل حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية في ظل حرب طوفان الأقصى

Ways to protect Palestinian cultural objects in f the Al-Aqsa Flood War

طراح فتحي *

جامعة الزيتونة، تونس

terrahfethi50@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/30 تاريخ القبول: 2024/05/28

****

ملخص:

تعتبر الأعيان الثقافية الفلسطينية أهم مرتكزات الهوية الفلسطينية والعربية الإسلامية، ولهذا السبب كانت ومازالت هدف لهجمات الاستعمار الإسرائيلي الغاشم، فعلى الرغم من تطور أساليب الحماية الدولية والداخلية لمختلف الممتلكات الثقافية، إلا أنَّ الممتلكات الفلسطينية لم تستفد من هذه الأساليب وتعرضت لأبشع وسائل التدمير والهلاك أمام مرأى ومسمع الرأي العام العربي والعالمي، وهذا ما يدل على قصور هذه الأساليب وعدم كفايتها في تحقق أهدافها، لذلك وجب إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية والمطالبة بتفعيل آليات السلم والآمن التي تنادي بها مؤسسات حفظ التراث العالمي وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الأعيان الثقافية الفلسطينية؛ آليات الحماية؛ الكيان الصهيوني؛ فقدان الحماية.

Abstract :

Palestinian cultural objects are considered the most important foundations of Palestinian and Arab-Islamic identity, and for this reason they were and still are the target of brutal Israeli colonial attacks. Despite the development of international and internal protection methods for various cultural properties, Palestinian properties did not benefit from these methods and were exposed to the most horrific means of destruction and destruction in front of their eyes. And the hearing of Arab and international public opinion, and this indicates the shortcomings of these methods and their insufficiency in achieving their goals. Therefore, the legal system related to the protection of cultural objects must be reconsidered and the mechanisms for peace and security called for by institutions for preserving world heritage and human rights must be activated.

Key words :Palestinian cultural objects; Protection mechanisms; Israel; loss of protection.

* طراح فتحي

مقدمة:

الأعيان الثقافية الفلسطينية ليست حكرا على التراث الثقافي الإسلامي والعربي فحسب، بل يشترك فيها جميع التراث الثقافي الإنساني العالمي، فهي تحتوي على عدد كبير من الممتلكات الثقافية التي يعود تاريخها إلى القرون الأولى للميلاد، والدالة على التطور الثقافي والعلمي الذي توصلت إليه الحضارات الإنسانية التي توالت على أرض فلسطين، كما تحمل تلك الأعيان قيما دينية وعقائدية للمسلمين وغيرهم، فلهذا لابد للجهود العالمية أن تتكاثف في سبيل المحافظة على مورثاتها وأعيانها الثقافية والعمل على نقلها للأجيال القادمة.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الحماية اللازمة للأعيان الثقافية حال السلم وحال الحرب، منعا لانتشار الفساد في الأرض، وعلى نفس النسق سار القانون الدولي الإنساني، فنجده قرر عدة أساليب لحماية الأعيان الثقافية، غير أن هذه الحماية ليست مطلقة، فقد تنتفي هذه الأخيرة في حال توافرت الضرورة الحربية أو مشاركة العين في الأعمال العدائية، **فهل الأعيان الثقافية الفلسطينية أخلت بشروط الحماية حتى يستباح التعدي عليها بأبشع وسائل التدمير؟ وما هي السبل الكفيلة بتحقيق أدنى متطلبات الحماية؟**

وللإجابة عن الإشكالية السابقة، انتهج المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق، وكذا وصف صور انتهاكات الكيان الصهيوني للأعيان الثقافية الفلسطينية، بالإضافة إلى إتباع الخطة الموالية:

المبحث الأول: حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية

المطلب الأول: أنواع الحماية المقررة للأعيان الثقافية الفلسطينية وصور انتهاكها

المطلب الثاني: انتفاء حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية

المبحث الثاني: الآليات الواجب تفعيلها للحد من العدوان الممارس على الأعيان الثقافية الفلسطينية

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية

المطلب الثاني: الآليات التشريعية

المبحث الأول

حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية

تفرض حالة النزاعات المسلحة تكثيف أساليب الحماية المقررة للأعيان الثقافية، وذلك بسبب تعرضها للقصف العشوائي من طرف الاحتلال الغاشم، الهادف لمحو آثار الحضارة الفلسطينية واندثارها، وعلى الرغم من توافر النصوص الدولية التي تفرض صيانة الأعيان الثقافية، وتجرِّم الاعتداء عليها، إلا أن ممتلكات غزة الثقافية تعرضت لأبشع مظاهر التدمير في ظل طوفان الأقصى بحجة توافر شروط انتفاء الحماية المقررة للأعيان الثقافية.

المطلب الأول: أنواع الحماية المقرر للأعيان الثقافية الفلسطينية وصور انتهاكها

تتنوع أساليب الحماية المقررة للأعيان الثقافية تبعا لتغير الظروف المحيطة بها، فكلما اشتدت الظروف اشتدت أساليب الحماية، وقبل التعرف على هذه الأساليب لابد من تعريف الأعيان الثقافية وتحديد جملة الأموال الثابتة والمنقولة التي تدخل ضمن طائفتها.

الفرع الأول: مفهوم الأعيان الثقافية

أولا: تعريف الأعيان الثقافية في الفقه الإسلامي

لم يعرف مصطلح "الأعيان الثقافية" في الفقه الإسلامي وهذا راجع إلى حداثة الموضوع من جهة، ولكونه مشتملا في تعاريف التراث الثقافي من جهة أخرى، لأنه أحد فروعه، ومن أجل استخلاص تعريف الفرع لابد أولا أن ننطلق من الأصل. فيعرف التراث الثقافي بأنَّه: "كل ما وصل إلينا مكتوبا في علم من العلوم، أو محسوسا في فن من الفنون، أو ما أنتجه الفكر والعمل في التاريخ الإنساني عبر العصور"(التويجري عبد العزيز،2011، ص12)، اشتمل هذا التعريف على جميع عناصر التراث الثقافي المادية وغير المادية، وبالتالي يمكن تعريف الأعيان الثقافية بأنها جملة العناصر الثقافية التي أنتجها الفكر والعمل الإنساني عبر العصور، والتي تشكل بيئة مادية تراثية متميزة ومتنوعة بين عقارات ومنقولات ذات أهمية ثقافية.

ثانيا: تعريف الأعيان الثقافية في القانون

يطلق مصطلح الأعيان الثقافية في القانون ويقصد به الممتلكات الثقافية، ولقد نص على تعريف الأعيان الثقافية المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 حيث اعتبرتها جملة الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، بالإضافة إلى جملة المباني المخصصة لحماية هذه الأعيان، وكذا مراكز الأبنية التذكارية التي تحفظ فيها الأعيان.(اتفاقية لاهاي، 1954، المادة 01) وبناء عليه، يمكن اعتبار الأعيان الثقافية ل المنقولات والعقارات التي تعبر قيم إنسانية تراثية ثقافية، وتلك الأماكن

والمراكز التي وضعت خصيصا للحفاظ على هذه الأعيان، ومن أمثلتها: الجامعات، دور العبادة، المتاحف، مواقع الآثار وغيرها. (شحاتة مصطفى،1981، ص257).

الفرع الثاني: أنواع الحماية المقررة للأعيان الثقافية

أولا: أنواع الحماية المقررة للأعيان الثقافية في الفقه الإسلامي

إنَّ الحماية المقررة للأعيان الثقافية في الفقه الإسلامي تستمد من بابين أساسين هما:

أ-باب منع الإفساد في الأرض: تظهر أهمية الحماية المقررة للأعيان الثقافية ومنفعتها في الحفاظ على مقصد العمران من جهة، والخدمات الإنسانية التي تقدمها للبشرية من جهة أخرى، بل إنّ فنون الهندسة والإنشاءات في عصرنا كثيراً ما استفادت من منجزات المباني التاريخية ومن طريقتها في شتى جوانب الإعمار والتشييد، وبالتالي التعرض لها بالإتلاف أو الحرق يدخل ضمن الإفساد في الأرض الذي حذرنا منه الله تعالى في عدة مواضع، لما يسببه من خسران ولعنة في الدارين، كما في قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. ﴾سورة البقرة 27).

ب-باب سد الذرائع: من بين الأمور التي تتخذ ذريعة للتعدي على مقدسات المسلمين وأعيانهم الثقافية مسألة التعرض إلى معابد الكفار وموروثاتهم المادية، فعلى المسلم من باب أولى، أن يحافظ على الممتلكات الثقافية المتعلقة بالكفار حفاظا على الممتلكات الثقافية الإسلامية، قياسا على السب والشتم الذي نهانا الله عنه بصريح العبارة في الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأنعام 108).

لا يخفى على أحد أنَّ الأعيان الثقافية الإسلامية كانت وما زالت عرضة للهلاك والدمار من طرف الكفار الحاقدين على الدين الإسلامي دون مبررات توجب ذلك (ومجريات العدوان الهمجي على غزة أصدق دليل على ذلك)، فكيف سيصبح حال المساجد ودور العبادة ومراكز العلم إذا صارت هذه المؤسسات هدفا للأعمال الانتقامية والعدوانية، ومن أجل ذلك، يجب على المسلمين غلق باب الذرائع والمبررات التي تؤدي إلى فقدان الحماية، وضياع التراث الثقافي الإسلامي.

أولا: أنواع الحماية المقررة للأعيان الثقافية في القانون

أوجب القانون الدولي الإنساني انطلاقا من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ثلاثة أنواع لحماية الأعيان الثقافية تتمثل في:

أ-**الحماية العامة للأعيان الثقافية:** يبنى التراث الثقافي المشترك للإنسانية انطلاقا من مساهمة كل شعب من الشعوب في هذا البناء، هذه المساهمة مفادها أنَّ كل ضرر يلحق بالعين الثقافية مهما كان

نوعها وموقعها تنتقل تداعياته وآثاره الوخيمة إلى كافة التراث الثقافي العالمي، وهذا ما يدفع بالضرورة إلى توير الحماية العامة عن طريق أسلوبي الوقاية والاحترام.

فالوقاية تكون باتخاذ الأطراف السامية المتعاقدة كافة التدابير والإجراءات الاحترازية التي من شأنها صيانة وحماية الأعيان الثقافية التابعة لها من جميع الأضرار التي قد تلحقها حال اندلاع نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي، 1954، المادة 03)

أما احترام الأعيان الثقافية يكون من خلال:

- امتناع كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة عن استعمال الأعيان الثقافية كأغراض عسكرية يجعلها عرضة للتدمير والإتلاف من طرف العدو، وتجريم كل فعل من شأنه أن يلحق الضرر بها.
- امتناع الأطراف السامية المتعاقدة عن أي إجراء انتقامي يعرض الأعيان الثقافية للأضرار، أو الاستيلاء على أحد الأعيان التابعة للأطراف المتعاقدة.
- تحمل كل طرف من الأطراف المسؤولية الكاملة تجاه إي ضرر يصيب الأعيان الثقافية، ولا يجوز التحجج بأنَّ الطرف الأخر لم يعمد إلى اتخاذ التدابير الوفائية، ولا مجال للتنصل من هذه المسؤولية إلى في حالة وجود ضرورة حربية قهرية. (اتفاقية لاهاي، 1954، المادة 04)

ب-**الحماية الخاصة للأعيان الثقافية**: إلى جانب الحماية العامة للأعيان الثقافية أقر القانون الدولي الإنساني نوعا آخر من الحماية نظرا لجملة من الظروف الخاصة المتعلقة بالعين الثقافية، وذلك وفق شروط محددة على سبيل الحصر في نص المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لسنة 1954. وبالتالي يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من الأعيان الثقافية بشرط ألا تستخدم هذه الأعيان لأغراض عسكرية، وأن تكون في منطقة بعيدة عن الأهداف العسكرية والمناطق الحيوية كالمطارات والمناطق الصناعية الكبرى. (اتفاقية لاهاي،1954، المادة08).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحماية الخاصة لا تمنح لأعيان الثقافية إلا بعد قيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وفي حالة تواجد العين الثقافية بالقرب من الأهداف العسكرية المذكورة أعلاه، فإن هذه الممتلكات تتمتع بالحماية الخاصة شرط التزام الدولة المالكة لها بعدم استخدامها في الأغراض العسكرية. (شحاتة، ص262)

ج-**الحماية المعززة للأعيان الثقافية:** نظرا لعدم كفاية كل من الحماية العامة والخاصة التي جاءت بهم اتفاقية لاهاي في حماية الأعيان الثقافية والحفاظ على التراث الإنساني، فإنّه من الضروري إيجاد سبيل جديد يعزز الحماية المقررة لهذه الأعيان لاسيما في ظل النزاعات المسلحة، فقرر القانون الدولي

الإنساني سنة 1999 إضافة نوع جديد من الحماية، واصطلح عليها "الحماية المعززة"، وتمنح هذه الأخيرة وفق شروط محددة تتمثل في:

- أن تشكل الأعيان الثقافية جزءا من التراث الثقافي العالمي المشترك للإنسانية، مع ضرورة خضوعها إلى تدابير حمائية وإجراءات وقائية تكفل لها الحماية الدائمة.
- أن تكون الأعيان الثقافية بريئة من أي تدخلات عسكرية أو المشاركة في الأعمال الحربية التي تجعل منها عرضة لهجمات العدو. (البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954، المادة10)

وعلى الرغم من تنوع أساليب الحماية المقررة للأعيان الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي وبروتوكولاتها الإضافية، إلا أنَّ القانون الدولي الإنساني قد فشل فشلا ذريعا في تحقيق الحماية اللازمة، وأبرز دليل على ذلك ما أسفر عنه العدوان الصهيوني على الأرض الفلسطينية الأخيرة بعد السابع من أكتوبر سنة 2023.

المطلب الثاني: انتفاء حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية

قرر القانون الدولي الإنساني جملة من أساليب الحماية التي تفرض الحصانة على الأعيان الثقافية، غير أنَّ هذه الحصانة ليست مطلقة، فقد تزول بمجرد توافر ظروف الضرورة العسكرية أو بمشاركة الأعيان الثقافية في العمليات العدائية، ومن هذا المنطلق أباحت السلطات العسكرية للكيان الصهيوني التعدي على الأعيان الثقافية الفلسطينية في ظل حرب طوفان الأقصى، وتعرضت العديد من الممتلكات الثقافية التراثية إلى القصف والتدمير على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي وهيئاته دون تحرك يؤدي إلى منع هذه التعديات السافرة.

الفرع الأول: مظاهر انتفاء حماية الأعيان الثقافية

أولا: انتفاء حماية الأعيان الثقافية للضرورة العسكرية

أ- **الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي**: تطرق الفقه الإسلامي قديما وحديثا إلى الضرورة العسكرية بصفة عامة ضمن باب الضرورة، حيث عرفت الضرورة بأنَّها الخطر الذي يطرأ على الإنسان فيهدد كلياته الخمس الأساسية في غالب ظنه، فيلجأ إلى ارتكاب المحظور أو ترك الواجب درءا للضرر، (الزحيلي وهبة،1985، ص.ص67-68)، وبالتالي يمكن تعريف الضرورة العسكرية بأنها حالة الخطر أو المشقة الشديدة التي تلجئ المحارب إلى فعل الممنوع شرعا، خوفا على هلاك أحد الضروريات المتعلقة بالنفس والغير حال الحروب والنزاعات المسلحة. وقد اشترط الفقهاء في جعل الضرورات تبيح المحظورات جملة من الشروط، ومن بينها:

- الإكراه: وهو أن يكون المكرَه متمكنا من تنفيذ ما أكره عليه وعاجزا عن رده، وأن يكون عالما أن المكرِه سينفذ ما هدد به فورا، وأن يقع الإكراه بما يسبب الهلاك للمكرَه (بن مبارك جميل،2003، ص59)

- الدفاع الشرعي: أو ما يعرف بدفع الصائل، وهو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء (عودة عبد القادر، ص473)، ويشترط في ذلك أن يكون هناك اعتداء فإن كان مهددا بشيء في المستقبل فلا يجوز الدفاع، ألا يكون للمعتدي عليه مفر من مواجهة الاعتداء، وأن يرد الاعتداء بقدر الضرورة الضرب بالضرب والجرح بالجرح (بن مبارك، ص75).

ب-**الضرورة العسكرية في القانون**: رغم قدم مصطلح "الضرورة العسكرية" في القانون الدولي الإنساني، إلا أنَّه ذو إشكالية معقدة، لكونه مفهوما مطاطا لا يمكن حصر جزئياته ورسم حدوده بدقة، لاختلاف أسس ومصادر وطبيعة كل حالة من حالات النزاع المسلح عن غيرها، ولعل ذلك ما أيفسر خلو نصوص القانون الدولي الإنساني من تعريف للضرورة العسكرية(عباس عامر،2019،ص588)،ولقد اعتبر شراح القانون الدولي الإنساني الضرورة العسكرية جملة الأحوال الاستثنائية الطارئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي تلجأ الأطراف المتنازعة -على وجه السرعة- إلى ارتكاب المحظور وخرق قواعد الحروب والتدابير الوقائية .(رقاد مشعل،**https://www.lawjo.net**)ويشترط في انتفاء حماية الأعيان الثقافية في ظل الضرورة العسكرية ما يلي:

- عدم وجود بديل عملي لتحقيق الميزة العسكرية المتوخاة، (رشو خالد،2013،ص140)
- أن تتوافر حالات استثنائية حربية قهرية. (اتفاقية لاهاي1954، المادة 11)

على رغم من تشديد القانون الدولي الإنساني على الشروط الواجب توافرها لانتفاء الحماية عن الأعيان الثقافية بموجب الضرورة العسكرية، إلا أنها شروط نسبية لأنَّ مفهوم الضرورة العسكرية غير مضبوط من جهة، كما أنَّ القانون الدولي الإنساني لم يحدد الحالات الاستثنائية القهرية التي تبيح التعدي على الممتلكات الثقافية وتركها مبهمة من جهة أخرى، وهذا أباح للكيان الصهيوني مهاجمة الأعيان الثقافية الفلسطينية دون مبررات منطقية.

ثانيا: انتفاء حماية الأعيان الثقافية للمشاركة في الأعمال العدائية

أ-**المشاركة في الأعمال العدائية في الفقه الإسلامي:** لم يلجأ المسلمون قديما وحديثا إلى القوة إلا لمواجهة قوة معادية، فقد سالم المسلمون الحبشة وما قاتلوا أهلها، ولكنهم حاربوا الروم والفرس لأنهم بادروا بالاعتداء وحاربوا الله ورسوله(إمام محمد،1979،ص50)، من هنا يتضح أن الفقه الإسلامي لا يقبل الاعتداء على الأعيان الثقافية و المقدسات الإنسانية إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي تبادر بها العين في الاعتداء، كأن تتخذ الأعيان الثقافية وسيلة للمشاركة في الأعمال العدائية ضد المسلمين أو ممتلكاتهم الثقافية، ففي هذه الحالة تفقد الأعيان الثقافية حصانتها، وتصبح عرضة للتهديم بما يتناسب وحجم

الاعتداء الحاصل، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة البقرة 191)، وقوله عزوجل: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ. ﴾(سورة البقرة 194).

ب-**المشاركة في الأعمال العدائية في القانون**: قد تفقد الأعيان الثقافية جميع أنواع الحماية المقررة لها بموجب القانون الدولي الإنساني بمجرد المشاركة في الأعمال العدائية، وتتخذ الأعمال العدائية صورتين إذا توافرت أبيح التعدي على الأعيان الثقافية، وتتمثل في المشاركة في العمل العسكري (سي علي أحمد،2011،ص150)،أو في تغيير وظيفة العين الثقافية من الوظيفة التراثية الإنسانية إلى وظيفة عسكرية(رشو،ص139).

إن انتفاء الحماية المقررة للأعيان الثقافية في غير حالة الضرورة العسكرية يستند إلى المشاركة في العمل العدائي، أو في تحويل وظيفتها إلى وظيفة عسكرية، غير أن الواقع في فلسطين هذه الأيام أثبت عدم احترام الكيان الصهيوني الحد الأدنى من مبادئ القانون الدولي الإنساني وتعرض للعديد من الأعيان الثقافية الفلسطينية دون مشاركتها في العمل العدائي.

الفرع الثاني: الاعتداءات التي لحقت الأعيان الثقافية الفلسطينية

منذ بداية العدوان الصهيوني في السابع من أكتوبر شهدت المنطقة أبشع صور الاعتداءات على المدنيين من أطفال ونساء وكبار السن، وشهدت أبشع صور الهدم والتدمير الذي لحق الأعيان بمختلف أنواعها، ولم تسلم الأعيان الثقافية الفلسطينية من عدوان الكيان الغاشم، ولعل أبرز المعالم والآثار التي تعرضت للقصف جراء أحداث طوفان الأقصى ما يلي:

أولا: قصف أكثر من 100مسجد

أشارت إحصائيات شهر ديسمبر إلى أنَّ عدد المساجد التي طالتها أيادي التدمير الكلي منذ السابع من أكتوبر بلغت 100 مسجد، والمساجد التي تعرضت للتدمير الجزئي تجاوزت 192 مسجدا، وهذا إن دل على شيء فإنّه يدل على وحشية وهمجية الكيان الصهيوني، ومشاعر العدوان والانتقام التي يحملها ضد كل ما هو فلسطيني، دون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحرمة المقدسات الدينية.

ومن بين المساجد التي تعرضت لأبشع أنواع الدمار الشامل نجد المسجد العمري أو ما يعرف بالمسجد الكبير الذي يعد أبرز الأعيان الثقافية في المنطقة، وأحد أهم ركائزها، نظرا لتاريخه العريق الذي يعود إلى أكثر من 3 ألاف سنة، وكذا للآثار العظيمة منها العربية الإسلامية ومنها اليونانية التي كان يحتفظ بها. (قماز عبد الحكيم، **www.elkhabar.com**).

وهذا العمل لا يمكن تكييفه إلا على أنَّه خرق صريح ومباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني ولمبادئ الإنسانية، لأن المساجد التي طالها التدمير لم تتوافر فيها أدنى شروط انتفاء الحماية المقررة في أحكام الاتفاقية الدولية، وهذا ما اعتبرته حركة حماس تعبير صريح عن الحقد الدفين الساعي إلى محو تاريخ غزة وتدمير كل ما هو فلسطيني أصيل، (المرجع نفسه) فمن لا تاريخ له يسعى جاهدا لمحو تاريخ الآخرين.

ثانيا: تدمير قصر الباشا

قام الكيان بشن هجمات على قصر الباشا آخر القصور المتبقية من آثار غزة القديمة، والواقع بحيّ الدرج شرق المدينة، ما أدّى إلى هدم أجزاء كبيرة منه وهو خراب لم يشهده منذ تشييده الذي يعود إلى ما يزيد على سبعة قرون، ويعتبر المبنى متحفاً يجمع عدداً من القطع الأثرية التي تعود إلى الحضارات السابقة التي توالت على فلسطين، نُقش شعار الأسد بنقوش عربية كتبت فيها عبارة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" على جانبي أبوابه.. وهو الرمز الذي اتّخذه السلطان المملوكي الملك الظاهر بيبرس شعاراً لدولته، كما جاء في المصادر التاريخية المتعلّقة بالموضوع. (جريدة الغد الأردنية18 كانون الأول2023). وفي إحدى زوايا المتحف يُعرض مخطوط "مزامير داود" والذي يفوق عمره ألفي عام.. وهو المخطوط النادر الوحيد في العالم، كما يحتوي المتحف على مخطوط للقرآن الكريم يعود للحقبة العثمانية جيء به من العاصمة العراقية بغداد إلى غزة.(المرجع نفسه) لم يرتكب قصر الباشا أي أفعال يمكن اعتبارها أعمال عدائية تنفي عنه أنواع الحماية، ويباح تدميره من قبل الكيان الصهيوني، ولكن ذنبه الوحيد أنه عين ثقافية تحمل تاريخا إنسانيا عريقا متعلق بالحضارات التي توالت على فلسطين، ومتحف يحمل جملة من مقدسات الإسلام وباقي الديانات السماوية، فلا يمكن إذًا اعتبار الفعل الذي قام به المحتل الغاشم سببا من أسباب انتفاء الحماية، بل يجب تكييفه على أنه جريمة من الجرائم الدولية المناهضة للإنسانية.

ثالثا: قصف ثلاث كنائس

استهدف القصف الصهيوني ثلاث كنائس تاريخيّة في غزّة هي:

- أ-كنيسة القديس برفيريوس العريقة، والتي تُعَدّ أقدم كنيسة في غزّة، ويعود تاريخ البناء الأصليّ للكنيسة إلى عام 407 ميلاديّة، فوق معبد وثنيّ خشبيّ يعود لحقبة سابقة.
- كنيسة العائلة المقدّسة للاتينيّين، التي شيّدها الأب جان موريتان في غزّة عام 1869م، بحيث طاولها تدمير جزئيّ أدّى إلى تشقّقات في الجدران والنوافذ، وهي الكنيسة الكاثوليكيّة الوحيدة في القطاع.

- الكنيسة المعمدانيّة التي تأسّست عام 1882م، من قبل جمعية الكنيسة الإرساليّة التابعة لكنيسة إنكلترا، وأعيد بناؤها عام 1950م، فقد أحدث القصف الذي استهدفها دمارًا كبيرًا في جميع المباني. (أوس يعقوب،**https://diffah.alaraby.co.uk**)

إنَّ جرائم الكيان الصهيوني لم تقف عند الاعتداء عل الأعيان الثقافية الفلسطينية ذات الطابع الإسلامي، بل تعدتها إلى كل ما له علاقة بالبعد الحضاري والديني للمنطقة، وهذا يفصح عن نيتها الدفينة في محو تاريخ الحضارة الفلسطينية العريقة القائم منذ قرون.

المبحث الثاني

الآليات الواجب تفعيلها للحد من العدوان الممارس على الأعيان الثقافية الفلسطينية

منذ اندلاع طوفان الأقصى وغزة تنزف صبيانها وشبابها وشيابها، ومنذ السابع من أكتوبر وهي تلحظ تدمير مبانيها وعمرانها، وتشهد على طمس معالمها الأثرية وأعيانها الثقافية بأبشع الصور، هذا كله وسط جو من السكوت العربي والعالمي، ولكن لابد للصمت أن ينكسر ليس من خلال الكلام المجرد من الأفعال والتطبيق، بل من خلال تفعيل جملة من الآليات التي تحد من العدوان الممارس على الأعيان الثقافية الفلسطينية.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية

فرضت الساحة الدولية جملة من المؤسسات والهيئات التي تسعى للحفاظ على التراث الإنساني مهما كانت جنسيته، منها الدولية ومنها الإقليمية.

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الدولية

أولا: تعريف منظمة اليونسكو

أنشئت منظمة اليونسكو بتاريخ الرابع من نوفمبر سنة1945، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أنشئت في أعقاب انعقاد مؤتمر التربية والتعليم في لندن، وسميت هذه المنظمة بالأحرف الأولى من تسميتها باللغة الإنجليزية (**U**nited **N**ations **E**ducationnel **S**cintific and **C**ulture **O**rganization)، ومن بين المهام التي كلفت بها لتحقيق الحماية للأعيان الثقافية نجد:

- إبرام الاتفاقيات وإعداد التوصيات المتعلقة بتوفير الحماية اللازمة للأعيان الثقافية
- صيانة الأعيان الثقافية المنقولة من أي خطر يهدد عملية نقلها، أو أي ضرر يصيبها. (بو الأنوار راوية،بوكورو منال،2022،ص2192)

ثانيا: دور منظمة اليونسكو في حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية

يشهد التاريخي الإنساني على دور منظمة اليونسكو في حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية، ولعل أبرز القرارات التي تشهد على دورها هو القرار 1970/83 والذي أدانت فيه اليونسكو حريق المسجد الأقصى وجميع المسؤولين عنه، وكذا قرار2016/199 الذي أكد على نفي وجود أي ارتباط ديني لليهود بالمسجد الأقصى وحائط البراق، واعتبرهما تراثا إسلاميا خالصا.(بو الأنوار،بوكورو،ص2196) غير أنها في الوضع الراهن سكتت عن إصدارا قرارات تدين بها الأفعال العدائية الممارسة على الأعيان الثقافية لاسيما المساجد والكنائس في بادئ الأمر، غير أن سكوتها لم يدم طويلا وحاولت تدارك الوضع المزري الذي وصلت إليه الأعيان في الضفة الغربية، فبدأت أخيرا بإصدار القرارات لتعزيز حماية هذه الأعيان، فقد أصدرت هذه الأخيرة قرارا يقضي إدراج موقع "دير سانت هيلاريون" البيزنطي على لائحة اليونسكو للحماية المعززة(https://www.aljazeera.net /).

كما قامت بتنظيم وقفة تضامنية مع الشعب الفلسطيني، وذلك على هامش المؤتمر العام الـ42 للمنظمة المنعقد في العاصمة الفرنسية باريس. (https://www.aljazeera.net /)

على العموم فإنَّ ما قامت به منظمة اليونسكو حاليا لا يمكن الاعتداد به واعتباره حماية حقيقة للأعيان الثقافية بالنظر إلى الخسائر المادية الثقافية التي يشهدها قطاع غزة، لذلك من المنتظر أن تصدر في القريب العاجل سلسة من القرارات التي تدين الهجمات الصهيونية على الأعيان الثقافية الفلسطينية.

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية الإقليمية

أولا: تعريف منظمة الألكسو

هي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تأسست في سنة 1945 مع نشأة جامعة الدول العربية، ومقرها تونس، وتهدف إلى تنسيق الجهود العربية للحفاظ على التراث العربي وحمايته، من أهم وظائفها:

- تقديم الدعم الكامل للأعيان الثقافية العربية من أجل المحافظة عليها وصيانتها.
- المساهمة في تسجيل الأعيان الثقافية العربية في لائحة التراث العالمي. (هاشم ياسر،الهياجي عمار،2023،ص94)

ثانيا: دور منظمة "الألكسو" في الحد من التعدي على الأعيان الثقافية الفلسطينية

جهود منظمة الألكسو تكاد تنعدم فيما تعلق بحماية الأعيان الثقافية الفلسطينية في مرحلة قبل طوفان الأقصى، ومن الأمور التي قامت بها المنظمة إدانة الاعتداءات الإسرائيلية المتزايدة التي تتعرّض لها المواقع الأثرية والمعالم الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة وما تتّخذه من تدابير غير قانونية بشأنها وبشأن العاملين فيها، وقالت إنها تُعبّر عن رفضها التّام لمحاولات الاحتلال المستمرّة للحدّ من تمتّع

المسلمين بحرية العبادة ومن إمكانية وصولهم إلى المسجد الأقصى، وتعمّد المساس بالمناهج التعليمية في القدس المحتلة، وهدم المدارس والمؤسّسات التربوية والثقافية.(صحيفة الشرق الأوسط،17 أكتوبر، 2016)، والملاحظ على هذه المنظمة في مرحلة طوفان الأقصى أنها اتخذت موقفا سلبيا في ظل الأوضاع المزرية التي تعاني منها الأعيان الثقافية، واتجهت إلى السكوت عن إدانة الأفعال التي يرتكبها الكيان الصهيوني في حقها،، والذي كان من المفروض أن تتصدى له بجميع الطرق المتاحة لها، لأن الأعيان الثقافية التي دمرت في هذه الأيام تمثل أهم ركائز الدين الإسلامي و العروبة والإنسانية، لاسيما ما تعلق بتهديم المساجد ودور العبادة.

الفرع الثالث: الآليات المؤسساتية القضائية

أولا: تعريف محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية أهم الجهات القضائية الدولية، والأصل في الجهات القضائية أن تفرض تطبيق القانون، صيانة الحقوق المختلة، وكذا صيانة الأعيان الثقافية لجميع الدول. وبما أنَّها تعد الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة فإنَّها وتتولى:

- الفصل في النزاعات القانونية ذات الطابع الدولي.
- تقديم آراء استشارية قانونية بطلب من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

(**https://www.icj-cij.org/ar**)

ثانيا: دور "محكمة العدل الدولية" في الحد من التعدي على الأعيان الثقافية الفلسطينية

ظهرت جهود محكمة العدل الدولية من خلال تصريحها الصادر يوم الاثنين 23 أكتوبر 2023، والذي مفاده عقد سلسة من جلسات الاستماع بطلب من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، التي ستبدأ من يوم الاثنين19 فبراير 2024 بمدينة لاهاي، لإبداء أرائها بشأن التصعيد الحالي في المنطقة، وآثار انتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي وقواعد الإنسانية. (**https://aawsat.com**)

المطلب الثاني: الآليات التشريعية

تفعيل دور المنظمات والمؤسسات الدولية أو الإقليمية ليست آلية كافية لتوفير الحماية اللازمة للأعيان الثقافية، ومن أجل ذلك، لابد من تفعيل آليات السلطة التشريعية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

الفرع الأول: نصوص القانون الدولي

أولا: نصوص القانون الدولي الإنساني الواجب تفعيلها للحد من التعدي على الأعيان الثقافية

تضمنت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954م وبروتوكولاتها الإضافية جملة من النصوص الدولية التي تفرض الحماية على الأعيان الثقافية، وتسعى

لصيانتها بكل أساليب الحماية الدولية، ومن أجل حماية الأعيان الثقافية لابد من تفعيل كل بنود الاتفاقية وبروتوكولاتها أو جلها والسهر على تطبيق أحكامها.

رغم صرامة بنود الاتفاقية، واعتبار خرق أحكامها من أخطر الجرائم الدولية، إلا أنَّ الكيان الصهيوني ضرب ببنود اتفاقية لاهاي عرض الحائط، وطالت يده المدمرة كما هائلا من الأعيان الثقافية من مساجد وكنائس ومتاحف ومواقع أثرية ذات أهمية وقيمة بالغة، واحتج هذا الأخير بالضرورة العسكرية والمشاركة في الأعمال العدائية دون توافر الحد أدنى من شروط هذه الحالات.

ثانيا: نصوص الأمم المتحدة الواجب تفعيلها للحد من التعدي على الأعيان الثقافية

من بين نصوص الأمم المتحدة التي أولت عناية بالأعيان الثقافية نجد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972م، والتي سعت من خلالها الأمم المتحدة إلى توفير الحماية اللازمة للأعيان الثقافية وقت السلم، حيث دعت المادة 04 منها إلى

- ضرورة قيام الدول الأطراف بتعين الأعيان الثقافية الموجودة على إقليمها.
- السهر على توفير أساليب حماية وصيانة الأعيان الثقافية والعمل على نقلها للأجيال القادمة.
- الاستعانة بالتعاون الدولي في سبيل توفير الحماية للأعيان الثقافية. (اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المادة 04)

انطلاقا من تفعيل هذه المادة يمكن توفير جزء من الحماية الدولية للأعيان الثقافية الفلسطينية، وذلك بتفعيل آليات التعاون، لأن الحاجة في غزة أصبحت ملحة في الظروف الحالية، والأعيان الثقافية في حاجة إلى أدنى سبل الحماية.

الفرع الثاني: نصوص القوانين الفلسطينية

إلى جانب تفعيل النصوص الدولية لابد من تفعيل نصوص القوانين الفلسطينية التي تعنى بالحفاظ على الأعيان الثقافية والتراث الحضاري، ومن أجل ذلك أصدر المشرع الفلسطيني سنة 2018 قرارا بقانون بشأن التراث الثقافي المادي، ومن بين النصوص القانونية الواجب تفعيلها في الظروف الراهنة ما يلي:

أولا: تفعيل النصوص التي تفرض الحماية على الأعيان الثقافية

تعددت النصوص القانوني التي تفرض ضرورة حماية وصيانة الممتلكات الثقافية، فنجدها تدعوا في مجملها إلى:

- حماية التراث والتعريف به وحسن إدارته، ونقله للأجيال القادمة. (القرار بقانون"2018/11"، المادة03)
- تجريم كل أشكال الطمس والتخريب التي تؤدي إلى تدمير وإتلاف الأعيان الثقافية الفلسطينية أو التغير من أصلها وقيمتها. القرار بقانون"2018/11"، المادة15)

ثانيا: تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس الاستشاري للتراث

صار من الضروري تفعيل مهام المجلس الاستشاري الفلسطيني للتراث، وهذا نظرا للمهام التي أوكلت له بموجب نص المادة 11 من القانون سابق الذكر، ومن أهم مهامه ما يلي:"

- اقتراح السياسات التوجيهية المتعلقة بالحفاظ على التراث، وحمايته، وإدارته، وتطويره.
- مناقشة الخطة الاستراتيجية للتراث.
- البحث عن آلية لتوفير الدعم المالي اللازم لمشاريع حفظ التراث.
- اقتراح قيد التراث على السجل أو إدراجه على اللائحة التمهيدية، ولائحة التراث العالمي.
- تقديم المشورة لإدارة المواقع المدرجة على لائحة التراث العالمي، والحفاظ عليها.
- تشكيل لجان فنية مختصة لتنفيذ المهام المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
- أي قضايا أخرى يعرضها عليه رئيس المجلس". (القرار بقانون"2018/11"، المادة 11)

على الرغم من تنوع الأساليب المؤسساتية والتشريعية الساعية إلى توفير الحماية اللازمة للأعيان الثقافية إلا أنها فشلت فشلا ذريعا في وضع الأعيان الثقافية الفلسطينية في معزل عن هجمات الكيان الصهيوني المدمر، فوقعت بذلك العديد من الأعيان الثقافية ذات الأبعاد الإنسانية ضحية لهذه الهمجية الرامية إلى محو تاريخ وحاضر ومستقبل أمة عريقة الأمجاد.

خاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح لنا أنَّ الكيان الصهيوني في حربه الأخيرة على غزة قد رفض قطعا تطبيق قواعد القانون الدولي وبنود اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، فنجده نفى الحماية على جميع الأعيان الثقافية الفلسطينية على الرغم من حصولها على الحماية الخاصة والمعززة، متحججا بالضرورة العسكرية المستندة إلى أفكار غير منطقية وغير مضبوطة تستلزم إعادة النظر أسبابها وحيثياتها.

ويرجع سبب هذا الخرق إلى عدة ثغرات في القواعد الدولية، فنجد القانون الدولي لم يضبط مفهوم الضرورة العسكرية وحالاتها الاستثنائية التي تستوجب فقدان الحماية من جهة، كما أن الصمت الذي طغى على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة عن إدانة أفعال الكيان الصهيوني والمطالبة بمحاسبته، شجع الاحتلال على التمادي في تدمير الأعيان الثقافية الفلسطينية، وطمس معالم الثقافة والحضارة العربية الإسلامية في المنطقة.

فعلى الرغم من تعدد الآليات الحمائية الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة للأعيان الثقافية الفلسطينية المختلفة، إلا أنّها لم تقم بمهمتها المتوخاة، وبقيت وعودها ومبادئها حبرا على ورق، لم تطبق ولو في جزء أو منطقة من قطاع غزة.

قائمة المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم.

2--الكتب والمقالات:

- إمام محمد كمال1979م، الحرب والسلام في الفقه الإسلامي،مصر،دار المحمدية.
- أوس يعقوب، إسرائيل تسعى لمحو إرث حضارات غزة المتعاقبة، مقال منشور في منبر ضفة ثالثة بتاريخ 2023/11/23 https://diffah.alaraby.co.uk .
- بن مبارك جميل، 2003م، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، مصر، دار الوفاء.
- بو الأنوار رواية وبوكورو منال،2022م، دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي في زمن النزاعات المسلحة، الجزائر، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات العدد 01.
- التويجري عبد العزيز،2011م، التراث والهوية، المغرب، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم.
- جريدة الغد الأردنية، مقال بعنوان: عمره أزيد من 7 قرون... عن قصر الباشا الأثري في غزة الذي دمره الاحتلال، بتاريخ: 18 كانون الأول 2023.
- رشو خالد، 2023م، فقدان حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني،الجزائر، مقال منشور في مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 08.
- رقاد مشعل محمد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، (مقال منشور في موقع شبكة قانوني الأردن، بتاريخ 2010/09/17، https://www.lawjo.net، تاريخ الإطلاع 2013/12/18 على الساعة 12:30).
- الزحيلي وهبة، 1985م، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط4.
- سي علي أحمد،2011م، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مصر، دار الأكاديمية للعلوم، مصر، ط1.
- شحاتة مصطفى،1981م، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الجزائر، دار الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- صحيفة الشرق الأوسط، مقال بعنوان: الألكسو: قرار اليونسكو يضمن حقوق المسلمين بالأقصى والحرم وساحة البراق، بتاريخ 2016/10/17، https://aawsat.com/.
- عباس عامر عبد الحسين2019م، مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، العراق، مقال منشور في المجلة الأكاديمية العلمية العراقية، العدد 55.
- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، لبنان، دار الكتب العلمية.
- قماز عبد الحكيم، الاحتلال الصهيوني يدمر المسجد العمري الكبير، (مقال بجريدة الخبر الجزائرية، بتاريخ 2023/12/10 www.elkhabar.com .
- الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية:https://www.icj-cij.org/ar.
- موقع الجزيرة الإلكتروني، مقال بعنوان: اليونسكو تدرج "دير سانت هيلاريون" بغزة على لائحتها للحماية المعززة بتاريخ 2023/12/15، https://www.aljazeera.net/.

- موقع الجزيرة الإلكتروني مقال بعنوان: وقفة تضامن مع الشعب الفلسطيني داخل مقر اليونسكو، بتاريخ 2023/11/23، https://www.aljazeera.net/.
- هاشم ياسر والهياجي عمار،2016، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مقال منشور في مجلة أدوماتو، العدد 34 .

3-الاتفاقيات والقوانين:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المنعقدة بباريس، (1972/11/23)،www.almeezan.qa.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح،(14 أيار/ مايو1954م)،www.icrc.org .
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، (26 مارس/ أذار 1999)،www.icrc.org .
- القرار بقانون(11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، قانون ساري المفعول بغزة والضفة الغربية.